

أبواب سجود القرآن وستتها

كذا للمستملي، وسقطت البسمة لأبي ذر، ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن. وقوله: «وستتها» بناء التأنيث أي: سجدة التلاوة، وللأصيلي «وسنته» بتذكير الضمير أي: سجود السهو ويأتي حكم سجودها عند الأئمة في باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد. وقد وردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً لحديث عمرو بن العاص، عند أبي داود والحاكم بإسناد حسن «أقراني رسول الله - ﷺ - خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان». واتفقت الحنفية والشافعية على السجود في أربع عشرة منها، إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان، وليس سجدة ص سجدة تلاوة، بل سجدة شكر، والحنفية قالوا بها إلا ثمانية الحج، وعند الحنابلة مثل ما عند الشافعية، وعند المالكية في المشهور. وهو القول القديم للشافعي إنها إحدى عشر فلم يعدوا ثمانية الحج ولا ثلاثة المفصل، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. ولأن ثمانية الحج وقعت في مقابلة الركوع في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾. والركوع أحد أركان الصلاة، فلا تكون محل سجود وأجاب القائلون بالسجود في المفصل عن الحديث المذكور في بعض رواه ضعف، وأن في إسناده اختلافاً، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح. إذ المثبت مقدم على المنافي وسيأتي عند المصنف عن أبي هريرة ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت».

وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - سجد في سورة النجم، وسجدنا معه. الحديث. رجاله ثقات. وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله - ﷺ - يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة. وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في «إذا السماء انشقت» ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها. قال في «الفتح»: وفي هذا رد على مَنْ زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً؛ لثلاثاً تختلط الصلاة على مَنْ لم يفقه.

أشار إلى هذه العلة مالك في قوله: «بترك السجود» أصلاً في المفصل. وقال ابن القصار:

الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة. ورد بفعله - عليه الصلاة والسلام - كما يأتي قريباً، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي - ﷺ - على ترك السجود، وفيه نظر. لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام فقرأ: «إذا زلزلت». وعن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم. اهـ ما نقله. وقد قالت المالكية: إن إجماع فقهاء المدينة وقراءتها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهاراً، وإن ذلك يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة.

قلت: فلعل الإجماع انعقد بعد عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما، أو ما نقل عنهما غير صحيح. ومحال السجود في الأعراف عند آخرها «وله يسجدون»، والرعد عقب: «والأصاال»، وفي النحل: «ويفعلون ما يؤمرون»، وفي الإسراء: «ويزيدهم خشوعاً»، وفي مريم: «وبكياً»، وأول الحج: «يفعل ما يشاء». وثانيها «لعلكم تفلحون»، وفي الفرقان: «وزادهم نفوراً»، وفي النمل: «العرش العظيم».

وعند الحنفية: «وما يعلنون»، والم السجدة: «لا يستكبرون»، وص: «وأنا»، وفصلت: «يسأمون»، وعند المالكية: «تعبدون». وآخر النجم والانشقاق: «لا يسجدون»، والعلق آخرها، فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف، لم يصح؛ لأن وقتها إنما يدخل بتمامها.

وقد مرّت مذاهب الأئمة الأربعة في عدد السجودات، وفيها أقوال أخر قيل: إنها خمسة عشر كما ورد في الحديث السابق، وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج، وهو مذهب عمر وابنه عبدالله والليث وإسحاق وابن المنذر رواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان. وقيل: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم. وهو قول أبي ثور، وقيل: ثنتا عشرة بإسقاط ثانية الحج وص والانشقاق، وهو قول مسروق رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وقيل: ثلاث عشرة بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني وقيل: عزائم السجود خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك. وهو قول ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم عنه.

وقيل: عزائمه أربع: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم وقرأ باسم ربك، وهو مروى عن علي - رضي الله تعالى عنه - رواه ابن أبي شيبة عنه وقيل: عزائم السجود، ألم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل. وهو مذهب عبيد بن عمير. «والعزائم» هي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، وقيل: هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحث عليه أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً. وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الألفاظية قال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها إذا

سجدت؛ لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله - ﷺ - ولا أجمع عليها وإنما جاء فيها أثر مرسل . وهذا غفلة عما مر عند أبي داود والحاكم عن عمرو بن العاص أنه - عليه الصلاة والسلام - أقرأه خمس عشرة سجدة .

الحديث الأول

حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا غندر قال: حدَّثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: «يكفيني هذا» فرأيتُه بعد ذلك قتل كافرًا .

قوله: «وسجد من معه غير شيخ» سماه في تفسير سورة والنجم عن أبي إسحاق أمية بن خلف، وفي سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر؛ لأنه لم يقتل، وفي تفسير سند الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة بالشك، وفيه نظر لما أخرجه الطبراني عن مخزومة بن نوفل قال: لما أظهر النبي - ﷺ - الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان ليقرا السجدة، فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبوجهل وغيرهما، وكانوا بالطائف، فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم، لكن في ثبوت هذا نظر؛ لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: أنه لم يرتد أحد ممن أسلم، ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطاً، لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه .

وروى الطبري عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة. وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب، ولم يذكر مستنده. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش» أراد بذلك الشهرة وللنسائي بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال: قرأ النبي - ﷺ - بمكة «والنجم» فسجد، وسجد من عنده، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم. قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبداً، ويحتمل أن يكون الجميع ممن ذكر لم يسجدوا، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما أطلع عليه أو خص واحداً بذكر؛ لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره، لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية، لأنه هو الذي قتل كافرًا، وأفاد المصنف في رواية إسرائيل في تفسير والنجم أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في براءة المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن «اقرأ باسم ربك» أول السور نزولاً، وفيها أيضاً سجدة، فهي سابقة على والنجم. وأجيب بأن السابق من أقرأ أوائلها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي - ﷺ - عن الصلاة أو الأولية مقيدة بشيء محذوف بينته رواية أبي إسحاق عند ابن مردويه بلفظ: أن أول سورة استعلن بها رسول الله - ﷺ - والنجم. وله

عن أبي إسحاق أيضاً أول سورة تلاها على المشركين فذكره، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين.

قوله: «وسجد مَنْ معه» في الرواية الآتية في الباب الثالث عن ابن عباس وسجد مَعَهُ المسلمون والجن والإنس. كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي - ﷺ - إماماً مشافهة له وإماماً بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يمكن أن يطلع عليها الإنسان إلا بتوقيف، وتجوز أنه كشف له عن ذلك بعيداً؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، وإنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين والمشركين، لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس.

قال الكرمانى: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم، والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى، فوضع جبهته عليه. فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين، لا العكس قال: وما قيل من أن ذلك كان بسبب إلقاء الشيطان في قراءة رسول الله - ﷺ - لا صحة له نقلاً ولا عقلاً. ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة الحج تحرير الكلام على هذه المسألة إن شاء الله تعالى الحياة إلى ذلك المحل والتوفيق لإتمام الكتاب والقدرة عليه.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومرّ غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو إسحاق في الثالث والثلاثين منه، ومرّ ابن مسعود في أوله قبل ذكر حديث منه في أول أثر، ومرّ الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم. وفي الحديث لفظ غير شيخ أخذ كفاً واختلف في ذلك الشيخ، فالصحيح أنه أمية بن خلف، وقيل الوليد بن المغيرة، وفيه نظر؛ لأنه لم يقتل ببدر. وقيل عتبة بن ربيعة، وقيل أبو أحيحة سعيد بن العاص، وقيل المطلب بن أبي وداعة، ولعله زائد على الرجل الذي لم يسجد وقتل كافراً، ويرشد له قول البخاري في بعض رواياته إلا رجلين، وكل هؤلاء المذكورين ماتوا كفاراً فلا يعرفون، إلا المطلب بن أبي وداعة، وها أنا أعرفه فأقول: هو ابن أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي. ذكره ابن سعد في مسلمة «الفتح». وقال الواقدي: نزل المدينة وله بها دار، وبقي دهرًا وقال ابن الكلبي: كان لدة النبي - ﷺ - . وقال أبو عبيدة: له صحبة، وفي مغازي ابن إسحاق أن أبا وداعة أسري يوم بدر، فقال النبي - ﷺ - : «أن له ابناً كيساً تاجرًا ذا مال كأنكم به قد جاء في فداء أبيه»، فكان كذلك. أخرج البغوي وابن شاهين عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه سمعت النبي - ﷺ - يقرأ بمكة «والنجم» يعني فسجدها فيها. قال: وأنا يومئذ

كافر فلم أسجد، فلا أسمعها من أحدٍ إلا سجدت فيها.

وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده، والنسائي له أحاديث في مسلم عن حفصة أم المؤمنين في صلاة السبحة قاعداً. روى عنه أولاده جعفر وكثيرٌ وعبدالرحمن وحفيده أبو سفيان بن عبدالرحمن.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنونة والسماع والقول، ورواه بين بصري وواسطي وكوفي، رواه البخاري أيضاً في هذا الباب، وفي المبعث وفي المغازي والتفسير، ومسلم وأبو داود في الصلاة، والنسائي فيها، وفي التفسير. ثم قال المصنف:

باب سجدة تنزيل السجدة

قال ابن بطلال: أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود فيها في الصلاة.

الحديث الثاني

حدّثنا محمد بن يوسف حدّثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «أَلَمْ نَنْزِلْ» السُّجْدَةَ «وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ».

هذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه عند ذكره في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة من كتاب الجمعة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ عبدالرحمن بن هرم في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وسعد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء. وهذا الحديث قد مرّ في صلاة الفجر ومرّ الكلام عليه هناك ثم قال المصنف:

باب سجدة ص

الحديث الثالث

حدَّثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالاً: حدَّثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

قوله: «ص ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص» إلخ والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند مَنْ لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وآلم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر. وقد مرَّ في الترجمة زيادة في معنى العزائم، وفي عددها.

وقوله: «وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يسجد فيها»، وفي تفسير «ص» عند المصنف عن مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في «ص». ولابن خزيمة من هذا الوجه: «من أين أخذت سجدة ص». ثم اتفقا فقال: ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: «فبهذا هم اقتده» ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه من النبي - ﷺ - ولا تعارض بينهما، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقتين.

وقد وقع في أحاديث الأنبياء عن مجاهد في آخره، فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم، فاستنبط وجه سجود النبي فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في «ص» إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً. فاستدل الشافعي بقوله: «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قرأ وهو على المنبر، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه. ثم قرأها في يوم آخر، فتهياً للناس للسجود فقال: «إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهياتم»، فنزل وسجد، وسجدوا معه، فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: «وخرّ راعياً وأتاب» بأن الركوع عندها

ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد. ثم طرده في جميع سجديات التلاوة. وبه قال ابن مسعود. وعندنا معاصر المالكية لا ينوب عنها ركوع لا في الصلاة ولا خارجها، وإن كان في الصلاة وتركها وقصد الركوع، صح ركوعه، وكره فعله. وإن قصد تأديتها بالركوع ففي بطلان صلاته قولان، وسجدة «ص» عند المالكية والحنفية من العزائم، وعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فإن سجد فيها عمداً عالماً بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهواً أو جهلاً للعذر لكنه يسجد للسهو، ولو سجدها إمامه باعتقاد منه، كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح؛ لأن المأموم لا يسجد للسهو، أي: لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو؛ لأن الإمام يتحملة عنه، فلا يسجد لانتظاره، ووجه السجود أنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وأن السجود توجه عليها، فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم. قاله القسطلاني. وعن أحمد كالمذهبيين والمشهور منهما كقول الشافعي، وقال الزهري: كنت لا أسجد في «ص» حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها، وعن سعيد بن جبير أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسجد في «ص»، وعن أبي الدرداء سجدت مع النبي - ﷺ - في «ص»، وعن عقبة بن عامر فيها السجود. وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود - عليه السلام - بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب. وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة، وسبب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعمة على داود - عليه السلام - وإطماننا في نيل مثله.

رجالہ ستہ

قد مرّوا، مرّ سليمان بن حرب في الرابع عشر من الإيمان، وأبو النعمان في الحادي والخمسين منه، وحمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وأيوب في التاسع منه، وعكرمة في السابع عشر من العلم، وابن عباس في الخامس من بدء الوحي لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول. أخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، وأبو داود، والترمذي في الصلاة، والنسائي في التفسير. ثم قال المصنف:

باب سجود النجم

قاله ابن عباس عن النبي - ﷺ - أي: هذا باب في بيان السجود التي في سورة «النجم». وقوله: «قاله ابن عباس»، أي: رواه، أو حكاها، وتذكير الضمير باعتبار السجود وحديثه يأتي في الباب الذي عقب هذا الباب، وابن عباس مرّ الآن.

الحديث الرابع

حدّثنا حفص بن عمر قال: حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

وهذا الحديث قد مرّ في أول أبواب السجود، ومرّ الكلام عليه هناك، واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر؛ لأن الكافر لا سجود له مطلقاً.

رجاله خمسة:

وهم رجال الحديث الأول، مرّ محلهم هناك، إلا شيخ البخاري حفص بن عمر مرّ في الثالث والثلاثين من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

قال ابن التين: روينا قوله: «نَجَس» بفتح النون والجيم، ويجوز كسرهما، وقال الفراء: تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعاً في قوله: «رجس نجس» ثم قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير، وإثباتها أولى لما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: كان بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء، ثم يركب. فيقرأ السجدة ثم يسجد وما يتوضأ. وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح: من نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا هو طاهر، فيجمع بينه وبين الأول بأنه أراد بقوله: «طاهر» الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، وعلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ برأسه إيماءً. ثم يسلم. وإلى هذا ذهب ابن حزم فقال: إنها تسجد للقبلة، ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة بأن البخاري إن أراد الإحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة له فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما يلقي الشيطان إلى آخر كلامه. قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود، وسُمى الصحابي فعله سجوداً، مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى أن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً، فلعل من وفق للسجود يومئذٍ ختم له بالحسن فأسلم لبركة السجود، وفيما قاله نظر؛ لأن تركهم على سجودهم، لا يُسمى تقريراً، لأنهم كفار، وفي ذلك الوقت النبي - ﷺ - لا طاعة له عليهم، حتى يكون مقرراً، وتسمية الصحابي فعلهم سجوداً إنما هو بالنظر إلى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود؛ لأن الطاعة متوقفة على الإيمان.

وقوله: «ولعل جميع من سجد وفق» إلخ ظن وتخمين، فلا ينبغي عليه حكم، ويحتمل أن يجمع بين الترجمة، واثار ابن عمر بأنه يبعد في العادة بأن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء. وأقره النبي - ﷺ - بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة

بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن عند ابن عباس «وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن». فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء. قلت: سجدة التلاوة عند المالكية يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وستر عورة، واستقبال قبلة. وابن عمر مرّ في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا عبدالوارث قال: حدّثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجّد بالنجم وسجّد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

قوله: «سجد بالنجم» زاد الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه بمكة، فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود. وهذا الحديث تقدمت مباحثه عند الحديث الأول واستدل به أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وابن حبيب المالكيان على أن سورة النجم فيها سجدة.

وقال سعيد بن جبيرة وابن المسيب والحسن البصري وطاووس وعكرمة ومالك ليس في سورة النجم سجدة، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت الآتي في الباب الثاني لهذا. وسيأتي ما أجابوا به عنه، واستنبط منه أن رؤية الإنس للجن لا تنكر، وأنكرتها المعتزلة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّه يَرَأِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ مع قوله: ﴿إِلَّا إبليسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾. وأجاب أهل السنة بأن هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الإنس الجن أو الشياطين.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة رؤية النبي ﷺ - الشيطان الذي أراد أن يقطع عليه صلواته، وأنه خنقه حتى وجد برد لسانه إلخ. ورؤية أبي هريرة له لما دخل ليسرق تمر الصدقة. وقد نص الله في كتابه على عمل الجن لسليمان - عليه السلام - ومخاطبتهم له في قوله تعالى: ﴿قال عفريت من الجن﴾. فمثل هذا لا يُنكر مع تصريح القرآن به، وثبوته في الأحاديث الصحيحة.

رجاله خمسة :

قد مرّوا، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ محل أيوب وعكرمة وابن عباس في الذي قبله بحديث، ومرّ عبدالوارث في السابع عشر من العلم، أخرجه البخاري أيضاً في التفسير ومسلم في الصلاة. ثم قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب، وهذه المتابعة أخرجهما الإسماعيلي من حديث حفص عنه بلفظ: أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن، وقد مرّ إبراهيم في التاسع والعشرين من الغسل، ومرّ محل أيوب في الحديث نفسه. ثم قال المصنف:

باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد

الحديث السادس

حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

احتج بهذا الحديث جمهور المالكية، وأبو ثور، ومن مرّ عند الحديث السابق القائلون أن النجم لا يسجد فيها، وجعلوه دالاً على نسخ السجود الواقع بمكة في والنجم، لأن هذا مدني. وحديث السجود مكّي. وما مرّ عند الترجمة من الأحاديث المذكور فيها السجود في سورة النجم لا يعارض هذا الحديث، لصحته عنها. وأجاب عنه القائلون بالسجود فيها: بأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما يأتي، أو ترك حينئذ لبيان الجواز. وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. واتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد، على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه. أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته، وصليت خلف عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدوا فيها.

وقوله: «أنه سأل زيد بن ثابت» حذف المسؤول عنه ظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم، وليس كذلك.

وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد فقال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ النجم. الحديث. قال في «الفتح»: فحذف المصنف الموقوف؛ لأنه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنه لا يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام، وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة، تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك. وفي هذا الكلام رد؛ لأن الظاهر أن المسؤول عنه السجود في النجم؛ لأن حسن تركيب الكلام أن يكون بعضه ملتصقاً ببعض، ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك أو رواية عن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن

القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد ففي مسلم إجابة زيد بن ثابت عمًا سأله عنه عطاء بن يسار وأفاد بفائدة أخرى زائدة على ما سأله فرواية البخاري إما وقعت مختصرة أو كان سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فأجاب عن ذلك مقتصرًا عليه وكلا الوجهين جائزان وأما ما قاله من كونه حذف الموقوف لكونه ليس من غرضه في هذا المكان فبقيد لأنه ليس من عادة البخاري التصرف في متن الحديث بالزيادة والتقصان لأجل غرضه أو قوله، فزعم أراد أخبر، والزعم يطلق على المحقق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، وقد تكرر ذلك، ومن شواهد قول الشاعر:

على الله أرزاق العباد كما زعم

ويحتمل أن يكون زعم في الشعر، بمعنى ضمن، ومنه الزعيم غارم أي: الضامن.

قلت: هذا الحديث يمكن عندي أن يكون هو دليل المالكية في اشتراطهم كون المستمع لا بد أن يكون قاصداً للتعليم باستماعه من القارئ. أما القرآن وأحكامه من ادغام وإظهار ونحوهما من التجويد. والنيي - عليه الصلاة والسلام - معلّم لزيد، وعندهم قولان في المعلم: هل يسجد أم لا؟ والمشهور عندهم أنه يسجد عند أول مرة، ويكون هذا الحديث هو منشأ الخلاف مع ما يعارضه من الأحاديث. ويشترط عند المالكية في سجود التلاوة أن يكون الساجد متلبساً بشرط الصلاة، من طهارة، وستر عورة واستقبال. ويشترط في سجود السامع له أن يكون مستمعاً لا سامعاً من غير استماع، وأن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الجملة، بأن يكون ذكراً بالغاً محققاً عاقلاً، فلا يسجد مستمع قراءة أصدادهم، وأن لا يكون القارئ قرأ ليسمع الناس حسن قراءته، وإلا فلا يسجد المستمع له، لما دخل قراءته من الرياء، فلم يكن أهلاً للإقتداء به. وقد مرّ قريباً أن المستمع لا بد أن يكون قاصداً للتعليم، وإذا حصلت الشروط سجد المستمع، ولو ترك القارئ السجود على المشهور؛ لأن تركه لا يسقط مطلوبة الآخر به. وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتجه على تركه بلا خلاف، وتبطل صلاته بفعالها دون إمامة دون العكس، وقولي سابقاً في الجملة: ليدخل ما إذا كان القارئ غير متوضىء فإن مستمعه يسجد على قول، وقيل لا يسجد وهو المعتمد وليدخل سجود مستمع غير عاجز من متوضىء، عاجز عن ركن، ومستمع مكروه الإمامة، وكذا من فاسق بجارحة. على المعتمد. وشهر بعض المالكية أن القارئ أيضاً إذا كان قاصداً لإسماع حسن صوته للناس لا يسجد، كالمستمع. وتأتي زيادة من غير المالكية في باب مَنْ لم يجد موضعاً للسجود، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ لآية السجود. وهو قول عند المالكية، وبه قال أحمد وإليه ذهب القفال.

وقال الشيخ أبو حامد: والبغداديون يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ. وهو ما مرّ عن المالكية، واستدل به البيهقي وغيره على أن السامع لا يسجد ما لم يكون مستمعاً قال: وأصح الوجهين واختاره إمام الحرمين. وهو قول المالكية كما مرّ، والحنابلة. وقال الشافعي في مختصر

البويطي لا أوكدته عليه كما أوكدته على المستمع . وإن سجد فحسن . ومن تعليقات البخاري قال عثمان : إنما السجود على مَنْ استمع . ومذهب أبي حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارىء ، ولا يسقط عن أحدهما بترك الآخر ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال : السجدة على مَنْ سمعها ، واحتج بهذا الحديث مَنْ قال بعدم وجوب السجدة ، وهو الشافعي وأحمد وإسحاق وداود والأوزاعي والليث . فهي عند هؤلاء من السنن المؤكدة . واستدلوا على تأكدها بحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي - ﷺ - كان يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّر فسجد وسجدنا معه . وعند المالكية فيها خلاف هل هي سنة أو فضيلة؟ قولان مشهوران . واحتج القائلون بعدم الوجوب أيضاً بحديث عمر الآتي إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ، فهذا ينفي الوجوب . وقد قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون والإجماع السكوتي حجة . وأجاب بعض الحنفية القائلين بوجوبه على ما يأتي قريباً عن قوله : لم يفرض علينا بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . وتعب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغني عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه . واستدل بقوله : إلا أن نشاء ، على أن المرء مخير في السجود ، فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها ، فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل اختياراً يدل على عدم وجوبه ، واحتجوا أيضاً بحديث الأعرابي هل عليّ غيرها قال : « لا إلا أن تطوع » أخرجه الشيخان . وبحديث سلمان رضي الله تعالى عنه أنه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله لولا أتينا هؤلاء القوم ، فقال : ما لهذا غدونا . رواه ابن أبي شيبة ، ويأتي تعليقا عند البخاري قريباً .

ومن الأدلة على عدم وجوبها أيضاً ، ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ، ومنها ما هو بصيغة الأمر . وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا؟ وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم وقرأ . فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر . وحمل هؤلاء الأمر في قوله : اسجدوا على الندب ، وعلى أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي وَمَنْ وافقه في حمل المشترك على معنيه .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « السجدة على مَنْ سمعها السجدة على مَنْ تلاها » . ثم قال كلمة على للإيجاب . والحديث غير مقيد بالقصد ، وهذا غريب لم يثبت ، واستدلوا بالآيات : ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ ، ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ﴿واسجدوا﴾ . فقالوا الذم لا يتعلق إلا بترك واجب ، والأمر في الآيتين للوجوب . وقد مرَّ قريباً الجواب عن هذا . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم ونافع وسعيد بن

جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وعن إبراهيم بسند صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد. وعن الشعبي: كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في الصلاة كانوا أو غيرها. وحدثت شعبة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل، ثم يقرأها ويسجدها، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها، ثم سجد، إلى غير هذا من الآثار.

رجاله ستة:

قد مروا إلا ابن قسيط، مرّ أبو الربيع سليمان وإسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين من الإيمان، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، ومرّ يزيد بن خصيفة في الثالث والسبعين من استقبال القبلة، ومرّ زيد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة، وابن قسيط هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبدالله المدني الأعرج، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن عدي: مشهور عندهم وهو صالح الروايات. وقال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن قسيط، وكان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث ربما أخطأ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكا لم يرضه، وتعقب ابن عبدالبر كلامه فقال: إن مالكا قد احتج به في مواضع من الموطأ، وهو ثقة من الثقات. قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري إلا حديثه عن عطاء بن يسار في ترك السجود في سورة النجم، وقد رواه أبو داود عن ابن قسيط عن خارجة، فيكون لابن قسيط فيه شيخان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والسؤال. ورواه كلهم مدنيون، ما عدا شيخ البخاري فإنه بصري أخرجه البخاري في سجود القرآن أيضاً، ومسلم في الصلاة، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث السابع

حدثنا آدم بن إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

ومباحث هذا الحديث مرّت في الذي قبله.

رجاله خمسة:

قد مروا، مرّ محل ابن يسار وزيد بن ثابت في الذي قبله، ومرّ فيه ابن قسيط، ومرّ آدم بن أبي إياس في الثالث من الإيمان، ومرّ ابن أبي ذئب في الستين من العلم. ثم قال المصنف:

باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾

الحديث الثامن

حدَّثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا: أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

وقوله: «فسجد بها» الباء للظرفية، وفي رواية الكشميهني فيها. وقول أبي سلمة: «ألم أرك تسجد». قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك، ولذلك أنكره أبو رافع كما يأتي بعد ثلاثة أبواب، وهذا فيه نظر، وعلى التنزيل، فيمكن أن يتمسك به مَنْ لا يرى السجود بها في الصلاة، أمّا تركها مطلقاً فلا، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة، بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل، على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده. رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، وكذلك هشام، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ معاذ بن فضالة في التاسع عشر من الوضوء، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، وأبو سلمة في الرابع من بدء الوحي. لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والنعنة والقول والرؤية، والثلاثة الأول بصريون، والرابع يمانى، والباقيان مديان. أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طرق كثيرة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

قال ابن بطال: أجمعوا على أنَّ القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، لكن ذلك مشروط عند كثير من العلماء بقصد الاستماع كما مرّ. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع، وقد مرّ ما في هذا مستوفى. ثم قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقراً عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها. قوله: «إمامنا» زاد الحموي فيها، ولفظ تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي - ﷺ - السجدة فانتظر الغلام النبي - ﷺ - أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا». رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني. فذكر نحوه أخرجه البيهقي عنه، وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي - ﷺ - فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين. قلت: هذه الأحاديث فيها دلالة لقول مَنْ قال إن السامع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ كما مرّ عند حديث زيد بن ثابت مستوفى. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور، وابن مسعود مرّ في الأثر الأول من الإيمان. وتميم هو ابن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: قد قيل أن كنيته أبو حذلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. علق له البخاري هذا الأثر لا غير. روى عنه إبراهيم النخعي وسماك بن سلمة الضبي، وابنه أبو الخير وغيرهم.

الحديث التاسع

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدّثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

قوله: «فيها السجدة» زاد علي بن مسهر في روايته ونحن معه، وقوله: «فيسجد ونسجد» زاد الكشميهني معه. وقوله: «موضع جبهته» أي: من الأزدحام. كما بيّن في الحديث الذي بعده،

وزاد مسلم في رواية له: «في غير وقت صلاة»، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع فيه الاختلاف. فقد قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف فيها فقال عمر يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا. وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. ووقع في الطبراني عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي - ﷺ - - النجم، وزاد فيه: «حتى سجد الرجل على ظهر الرجل» والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب يشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني بيّنت مبدأ ذلك، ويؤيد حديث المسور بن مخزومة المتقدم عند الحديث الأول من هذه الأبواب. وقد استدل به البخاري على السجود لسجود القاريء وعلى الازدحام على ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيى القطان في السادس من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم في أثر بعد الخامس من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه. ثم قال المصنف:

باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

أي: لضيق المكان وكثرة الساجدين.

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَنْزِدْحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

قوله: «بشر بن آدم» هو الضرير. ويأتي تعريفه قريباً في السند، ورجح ابن عدي أنه بشر بن آدم بن يزيد البصري، وهو ابن أخت أزهر السماء، وفي كل منهما مقال، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، وسيأتي من طريق أخرى بعد بابين، ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد. أخرجه الإسماعيلي وقد مرّت مباحث هذا الحديث في الذي قبله. رجاله خمسة:

قد مرّوا إلا شيخ البخاري. مرّ علي بن مسهر في الرابع والمائة من استقبال القبلة، ومرّ عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ نافع في الأخير من العلم، وابن عمر ذكر في الذي قبله محله. وشيخ البخاري هو بشر بن آدم الضرير أبو عبدالله البغدادي، وهو الأكبر، بصري الأصل، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال محمد بن سعد: سمع سماعاً كثيراً، ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه، والكتابة عنه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولعله عنى الأصغر. قال في المقدمة: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في سجود القرآن. وأخرجه من وجهين آخرين. وروى له ابن ماجه. روى عن علي بن مسهر وعيسى بن يونس وحماد بن زيد وغيرهم، وروى عنه البخاري، وروى له ابن ماجه بواسطة. وروى عنه إبراهيم الحربي والدوري وغيرهم، ولد سنة خمس وخمسين ومائة، ومات في ربيع الأول سنة ثمانية عشر ومائتين. وفي طبقة هذا بشر بن آدم بن يزيد الأصغر، لم يرو عنه البخاري. ثم قال المصنف:

باب مَنْ قَالَ: أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

الكلام على ما في هذا الباب قد مرّ في «باب مَنْ قرأ السجدة ولم يسجد» عند حديث زيد بن ثابت. ثم قال: وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها قال: أرايت لو قعد لها. كأنه لا يوجب عليه، ولفظ مطرف: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال: وسمعتها أو لا فماذا؟ وروى عبدالرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مرّ بقاص فقرأ القاص السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. إسنادهما صحيح.

وقوله: «لو قعد لها» جواب لو محذوف يعني: لا يجب عليه شيء. وقوله: كأنه لا يوجب عليه من كلام البخاري. أي: كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع، فإذا لم يوجب على المستمع فعدمه على السامع بالطريق الأولى.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف، مرّ عمران بن حصين في الحادي عشر من التيمم. ثم قال: وقال سلمان: ما لهذا غدونا أي: ما غدونا لأجل السماع. فكأنه أراد بيان أنا لم نسجد لأننا ما كنا قاصدين السماع. وهذا طرف من أثر، وصله عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي قال: مرّ سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة، فسجدوا. فقيل له، فقال: ليس لهذا غدونا. وإسناده صحيح. وسلمان مرّ في الحادي والثلاثين من الجمعة. ثم قال: وقال عثمان - رضي الله عنه -: إنما السجدة على مَنْ استمعها. قوله على مَنْ استمعها يعني: لا على السامع. والفرق بينهما أن المستمع مَنْ كان قاصداً للسمع مصغياً إليه. والسماع مَنْ اتفق سماعه من غير القصد إليه. وهذا وصله عبدالرزاق عن معمر وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق قتادة بلفظ: إنما السجدة على مَنْ جلس لها واستمع. ولفظ رواية معمر أن عثمان مرّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان. فقال عثمان: إنما السجود على مَنْ استمع، فمضى عثمان ولم يسجد. وعثمان مرّ في تعليق بعد الخامس من العلم. ثم قال: وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

وقوله: «إلا أن يكون طاهراً» يدل على أن الطهارة شرط لأداء سجدة التلاوة. وفيه خلاف ابن عمر والشعبي. كما مرّ عند حديث زيد بن ثابت. قيل ليس بدال على عدم الوجوب؛ لأن المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسماع على شرط، وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك. لأن هذا

دليل النفل، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمن. قال الكرمانى: قوله: ركباً أي: في السفر بقرينة كونه قسيماً لقوله في حضر، والركوب كناية عن السفر؛ لأن السفر مستلزم له. وهذا وصله عبدالله بن وهب عن يونس عنه. والزهرى مرّ في الثالث من بدء الوحي. ثم قال: وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص، والقاص بالقاف وتشديد الصاد المهملة، الذي يقصّ على الناس الأخبار والمواعظ. ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، وهذا الأثر قال في «الفتح»: إنه لم يقف عليه موصولاً، والسائب مرّ في الخامس والخمسين من الوضوء.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهذير التيمي. قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عمّا حضر ربيعةً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

قوله: «عمّا حضر ربيعة من عمر» متعلق بقوله: أخبرني أي: أخبرني راوياً عن عثمان بن عبدالرحمن عن قصة حضوره مجلس عمر وعند الإسماعيلي. عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عثمان بن عبدالرحمن التيمي أخبره عن ربيعة بن عبدالله أنه حضر عمر فذكره وكذا. أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج.

وقوله: «إنا نمرّ بالسجود» في رواية الكشميهني إنما. وقوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ظاهر في عدم الوجوب. وقوله: «ولم يسجد عمر» فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة. وقوله: «وزاد نافع» هو مقول ابن جريج، وهو متصل بالإسناد. وقد بين ذلك عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، فذكره. وقال في آخره قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي عن حجاج بن محمد عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول قال: وقال حجاج قال ابن جريج: وزاد نافع فذكره. وفي هذا ردّ على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق، وهو وهم. وقد مرّت مباحثه عند حديث زيد بن ثابت.

رجالہ تسعة :

قد مرّوا إلّا ربّعة، مرّت الثلاثة الأول بهذا النسق في الثالث من الحيض، ومرّ ابن أبي مليكة في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله بعد الأربعين من الإيمان، ومرّ عثمان بن عبد الرحمن في الخامس والعشرين من الجمعة، ومرّ عمر في الأول من بدء الوحي، ومرّ نافع في الأخير من العلم، وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه، وربّعة هو ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء مصغراً، ويقال ربّعة بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: ولد على عهد النبي - ﷺ - وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. وقال الدارقطني: تابعي كبير قليل المسند. وقال ابن أبي مليكة: كان من خيار الناس. روى عن عمر بن الخطاب وطلحة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم، وروى عنه ابن أخيه محمد وأبو بكر ابن المنكدر وابن أبي مليكة وغيرهم. مات سنة ثلاث وتسعين.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة، والقول، واثنان من الرواة ليس لهما في البخاري إلّا هذا الحديث ابن أبي مليكة وربّعة، وفيه ثلاثة من التابعين. وهذا الحديث من إفراد البخاري. ثم قال المصنف:

باب مَنْ قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

أشار بهذه الترجمة إلى مَنْ كره السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك وعنه كراهته في السرية دون الجهرية. وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم. وقد مرّ الكلام على هذا مستوفى عند حديث أبي هريرة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة من كتاب الجمعة.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا معتمر قال: حدّثني أبي قال: حدّثني بكر عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - رضي الله عنه - فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وهذا الحديث مرّت مباحته مستوفاه في باب الجهر في العشاء من صفة الصلاة، حيث ذكر

هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا، وفيه لفظ أبي القاسم، مرّ مسدد في السادس من الإيمان، ومرّ معتمر وأبوه سليمان في التاسع والستين من العلم، ومرّ بكر وأبورافع في الثالث والثلاثين من الغسل، ومرّ أبو هريرة في الثاني من الإيمان، وأبو القاسم كنيته - رضي الله عنه - كني بابنه القاسم. وهو بكره وأول مولود ولد له، فلذلك كان يُكنى به، ولد قبل البعثة ومات صغيراً وقيل بعد أن بلغ سن التمييز. وقال الزبير بن بكار: عاش حتى مشى، وقال ابن سعد: مات وله سنتان، وقال مجاهد: عاش سبعة أيام. وقال الفضل العلابي: عاش سبعة عشر شهراً بعد البعثة. وأخرج يونس بن بكير عن محمد بن الحسين قال: كان القاسم قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجبية، فلما قبض. قال العاصم بن وائل: لقد أصبح محمد أبت. فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ عوضاً عن مصيبتك يا محمد بالقاسم. وهذا يدل على إنه مات بعد البعثة. وأخرج ابن ماجه والحري والطيالسي عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال: لما مات القاسم قالت خديجة: يا رسول الله درت لبينة القاسم، فلو كان الله أبقاه حتى يتم رضاعه. قال: «كان تمام رضاعه في الجنة». وفي ابن ماجه بعد قوله: لم يستكمل رضاعه. فقالت: لو أعلم ذلك يا رسول الله لهون علي أمره. قال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ فَاسْمَعِكِ صَوْتَهُ». قالت: بل صدق الله ورسوله. وهذا ظاهر جداً في أنه مات في الإسلام، فما رواه البخاري في

«التاريخ الأوسط» عن هشام بن عروة من أنه مات قبل الإسلام مخالف لهذا، ولأثر فاطمة بنت الحسين السابق.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية الابن عن أبيه. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي. ثم قال المصنف:

باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزَّحَامِ

أي: ماذا يفعل؟ وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه. وقد مرّ الحكم فيه في باب «مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ» عند حديث ابن عمر. وقد مرّ عند حديث زيد بن ثابت أن شرط السجود عند المالكية أن يكون القارئ صالحاً للإمامة. وعند الحنفية لا فرق بين أن يسمعها ممن هو أهل للإمامة أو لا. كما لو سمعها من امرأة أو صبي أو كافراً وخشيت مشكل، أو محدث.

وعند الشافعية كذلك، على ما ذكره النووي في «الروضة». وقال: هو الأصح. وعبارة الرافعي عند قول الغزالي في «الوجيز» ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر، ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءته. وحكى الرافعي عن صاحب البيان: إنه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث، وحكى عن الطبري: إنه لا يسجد لقراءة الكافر والصبي، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن الشافعي وأحمد وإسحاق: إنه لا يسجد لقراءة المرأة والخشيت المشكل. ورواية واحدة عن أحمد، وحكى عنه وجهين، فيما إذا كان صبياً. وقال النووي أيضاً: إذا سمع آية السجدة من امرأة تلاها السامع، وسجدها وتكره مجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإن كان محدثاً، أو الوقت وقت نهى جاوزها، وهل يجاوز محلها؟ كلفظ وأتاب، أو يجاوز الآية قولان، هذا عند المالكية.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا صدقة قال: أخبرنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

هذا الحديث قد مرّ في باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ من وجه آخر. ومرّ الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ صدقة بن الفضل في السادس والخمسين من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، ومرّ يحيى بن سعيد القطان في السادس من الإيمان، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ عبيدالله العمري في الرابع عشر من الوضوء.

خاتمة

اشتملت أبواب سجود القرآن على خمسة عشر حديثاً: اثنان منها معلقان، المكرر منها فيها، وفيما مضى تسعة، والخالص ستة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص والنجم وحديث ابن عمر في التخيير في السجود، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم، تسعة آثار والله أعلم بالصواب. ثم قال المصنف: